

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

Guardians' Responsibility for Juvenile Vagrancy, Behavioral Deviation, and Delinquency under the Iraqi Juvenile Welfare Law: An Analytical Comparative Study in Light of International Instruments

أكرم زاده الكوردي *

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق

البريد الإلكتروني: ahdas201410@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/26 تاريخ مراجعة المقال: 2026/05/24 تاريخ نشر المقال: 2026/06/15

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح وفق قانون رعاية الأحداث العراقي، وبيان مدى انسجام هذه المسؤولية مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية. وتتمثل الإشكالية في التساؤل عن قدرة التشريع العراقي على تحقيق التوازن بين تحميل الأسرة المسؤولية القانونية وضمان حقوقها الأسرية بما ينسجم مع المعايير الدولية. اعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية وتطبيقاتها القضائية، ثم مقارنتها بالمرجعيات الدولية والإقليمية. وقد خلصت النتائج إلى أن القانون العراقي قدّم منظومة صارمة تربط مسؤولية الأولياء بالجزاءات المالية والجزائية، وأن القضاء عزّز هذه المنظومة بمبادئ دقيقة، مع بروز الحاجة إلى تعزيز الجانب الوقائي والدعم الأسري. ويوصي البحث بتطوير النصوص لتشمل برامج إصلاح للأسرة، وتوسيع التعاون المؤسسي والاجتماعي، وإعادة النظر في العقوبات المالية بما يحقق الردع والإصلاح معاً.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية الأولياء، تشرد الأحداث، انحراف السلوك، جنوح الحدث، قانون رعاية الأحداث العراقي.

* المؤلف المراسل، أكرم زاده الكوردي ، ahdas201410@gmail.com

Abstract :

This study aims to analyze the responsibility of guardians in protecting their children from vagrancy, behavioral deviation, and delinquency under the Iraqi Juvenile Welfare Law, and to examine the extent to which this responsibility aligns with international, Arab, and Islamic instruments. The central research problem lies in questioning whether Iraqi legislation has succeeded in striking a balance between imposing legal responsibility on the family for safeguarding juveniles and preserving their familial rights in conformity with international standards. The research adopts an analytical–comparative methodology by examining Iraqi legal provisions and their judicial applications, and then comparing them with relevant international and regional instruments. The findings indicate that Iraqi law has established a stringent framework linking guardians' responsibility to both financial and criminal sanctions, and that the judiciary has reinforced this framework through precise principles, while highlighting the need to strengthen preventive measures and family support. The study recommends reforming the legal provisions to incorporate family rehabilitation programs, expanding institutional and social cooperation, and reconsidering financial penalties so as to achieve both deterrence and rehabilitation.

Keywords:

Guardians' responsibility, juvenile vagrancy, behavioral deviation, juvenile delinquency, Iraqi Juvenile Welfare Law.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

مقدمة

تُعَدُّ مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح من أبرز القضايا التي شغلت المشرع العراقي، إذ لم يحلَّ الحدث وحده تبعة هذه الظواهر، بل جعل للأسرة – وخاصة الأولياء – دورًا مباشرًا في الوقاية والمعالجة، وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة وجزاءات محددة. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ جوهر العلاقة بين الأسرة والدولة، ويكشف عن مدى قدرة التشريع على تحقيق التوازن بين حماية الحدث وضمان حقوق الأسرة والمجتمع.

إشكالية البحث تتمثل في التساؤل: هل استطاع قانون رعاية الأحداث العراقي أن يوازن بين مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح، وبين ضمان حقوقهم الأسرية، وبما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية؟

فرضيات البحث: تقوم على ثلاث ركائز أساسية؛ الأولى أن القانون العراقي قد حمّل الأولياء مسؤولية خاصة عن حالات تشرد أبنائهم وانحرافهم وجنوحهم، والثانية أن هذه المسؤولية تتجسد في جزاءات متفاوتة أبرزها الجزاءات المالية كالغرامة، أما الثالثة فتتمثل في أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية تكشف عن الحاجة إلى تطوير هذه المسؤولية بما يحقق التوازن بين مصلحة الحدث والأسرة والمجتمع.

أهداف البحث: تتمثل في تحليل مسؤولية الأولياء في القانون العراقي، وبيان صور هذه المسؤولية من خلال حالات التشرد والانحراف والجنوح، ثم مقارنتها بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، وصولاً إلى استخلاص أوجه القوة والقصور في التشريع العراقي.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية وتفسيرها، ثم مقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة.

حدود البحث: ينحصر نطاق الدراسة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، ولا سيما الباب الثالث والفصول الثالث والرابع، مع الإشارة إلى تعديلات إقليم كردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، إضافة إلى الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات مسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث، إلا أن معظمها ركّز على الجانب الاجتماعي أو النفسي، بينما يهدف هذا البحث إلى تقديم معالجة قانونية تحليلية مقارنة، تجمع بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية والمعايير الدولية.

هيكلية البحث تتضمن ثلاثة مباحث رئيسية؛ إذ يتناول المبحث الأول الإطار العام لمسؤولية الأولياء، فيما يركز المبحث الثاني على صور مسؤولية الأولياء في قانون رعاية الأحداث العراقي، أما المبحث الثالث فيعالج المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار العام لمسؤولية الأولياء.

تُعَدُّ مسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ إن المشرع لم يكتفِ بتحديد مسؤولية الحدث وحده، بل وسَّع دائرة المسؤولية لتشمل وليَّه الذي يُفترض أن يكون الحامي والموجه الأول له. ومن هنا فإن دراسة الإطار العام لمسؤولية الأولياء تقتضي الوقوف على تعريف "الولي" في اللغة والفقه والقانون، ثم بيان الأساس الفلسفي الذي جعل الأسرة خط الدفاع الأول ضد التشرد والانحراف والجنوح، وأخيرًا تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية بين الجانب المدني والجانب الجزائي. ويمثل هذا المبحث المدخل النظري الذي يؤسس لفهم صور المسؤولية العملية التي سيتناولها المبحث الثاني.

المطلب الأول: تعريف "الولي" في اللغة والفقه والقانون العراقي.

أولاً: التعريف اللغوي: الولي في اللغة مأخوذ من الجذر (ولي)، ويعني القرب والدنو، كما يعني النصرة والتدبير. جاء في المعجم الوسيط أن الولي هو كل من تولى أمراً أو قام به، ويُطلق أيضاً على النصير، المحب، الصديق، الحليف، والجار¹. وفي لسان العرب لابن منظور، ورد أن الولي هو الناصر والمتولي لأُمُور العالم والخلائق، وأن الولاية تدل على التدبير والقدرة والفعل².

ثانياً: التعريف الفقهي: في الفقه الإسلامي، يُطلق مصطلح "الولي" على من له سلطة شرعية على غيره، سواء في النفس أو المال. وقد بيّن الفقهاء أن الولي في النكاح هو الذي تتوقف صحة العقد عليه، مثل الأب أو الجد أو الوصي أو السلطان، مع اختلاف المذاهب في ترتيب الأولياء³. كما أوضح الفقهاء أن الولاية تشمل ولاية التأديب (على الزوجة والولد والتلميذ والعبد) وولاية المال وولاية النفس⁴.

ثالثاً: التعريف القانوني في العراق: القانون العراقي فرّق بين ولاية النفس وولاية المال. فقد ورد في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 أن ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبيه، ثم جده الصحيح، ثم وصي الجد، ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة⁵. أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 فقد نص على أن الولي في الزواج هو الأب، ثم الجد، ثم من يعينه القاضي عند الحاجة⁶. كما نصت المادة (3) من قانون رعاية الأحداث على أن: الولي هو الأب أو الأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربيته

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972م، ج2، ص1049، مادة "ولي".

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1994م، ج15، ص282.

³ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1990، ج4، ص25.

⁴ إبراهيم بن صالح التميمي، معنى الولاية في الإسلام، تاريخ النشر: 2012/3/1، تاريخ الزيارة: 2025/11/24.

<https://linksshortcut.com/HsqFi>

⁵ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (102).

⁶ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، المواد (7-9).

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

بقرار من المحكمة⁷، وقد عُدَّ لهذا النص في إقليم كردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 ليصبح : "الأولياء: الأب أو الأم أو الشخص الذي يرعى طفلاً أو صبيًا، أو عهد إليه تربية أحدهما بقرار من المحكمة"⁸. وبذلك فإن تعريف "الولي" في القانون العراقي يجمع بين النصوص العامة (القانون المدني والأحوال الشخصية) والنصوص الخاصة (قانون رعاية الأحداث)، مع الأخذ بالاعتبار التعديل الجاري في إقليم كردستان الذي أعاد صياغة التعريف بصيغة أكثر شمولاً.

يتضح مما تقدم أن مفهوم "الولي" يجمع بين المعنى اللغوي (القرب والنصرة)، والفقهي (السلطة الشرعية على النفس والمال)، والقانوني (الأب، الجد، الوصي، أو من تعينه المحكمة). ويُضاف إلى ذلك التعريف الخاص بقانون رعاية الأحداث الذي جرى تعديله في إقليم كردستان، مما يعكس الطبيعة المركبة والمرنة لمفهوم الولاية في التشريع العراقي.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لمسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث.

إن الأساس الاجتماعي لمسؤولية الأولياء ينبع من كون الأسرة المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية، فهي البيئة التي يتعلم فيها الطفل القيم والمعايير السلوكية، ويكتسب من خلالها أنماط السلوك المقبولة في المجتمع. وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن ضعف الرقابة الأسرية أو تفكك الأسرة يؤدي إلى ارتفاع نسب الجنوح بين الأحداث، حيث إن غياب الأب أو الأم أو انشغالهما عن متابعة الأبناء يترك فراغاً تربوياً يملؤه الشارع أو رفقاء السوء، وهو ما ينعكس في سلوكيات منحرفة قد تصل إلى ارتكاب الجرائم⁹. ومن هنا فإن السلطة الوقائية للأسرة تقوم على التنشئة السليمة، بينما السلطة الرقابية تتمثل في المتابعة المستمرة وعدم ترك الحدث عرضة للانحراف، وهو ما جعل المشرع العراقي يحمل الأولياء مسؤولية مباشرة عن تقصيرهم في هذا الجانب.

أما الأساس الفقهي والفلسفي لمسؤولية الأولياء، فقد استند إلى النصوص الشرعية التي تؤكد أن حماية الأبناء واجب ديني قبل أن يكون واجباً اجتماعياً أو قانونياً، حيث يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾¹⁰. وقد اعتبر الفقهاء أن الولاية على النفس والمال هي تكليف شرعي يهدف إلى صيانة القاصر من الانحراف أو الضياع، وأن مسؤولية الولي لا تقتصر على الجانب المادي بل تشمل التربية والتأديب¹¹. ومن الناحية الفلسفية، فإن القانون الحديث ينظر إلى الأسرة باعتبارها وحدة تضامن اجتماعي، حيث يُحمَّل الولي

⁷ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (3).

⁸ برلمان كردستان – العراق، قانون رقم (5) لسنة 2022 قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل في إقليم كردستان، جلسة رقم (7) بتاريخ 2022/6/22.

⁹ محمد فرج اليامي، دور الأسرة وعلاقته بانحراف الأحداث: دراسة وصفية على عينة من الأحداث بدار الملاحظة الاجتماعية – نجران، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاجتماع، 2016، ص 87-112.

¹⁰ القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية 6.

¹¹ عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 25.

تبعه إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث، انسجماً مع فلسفة القانون التي ترى أن القاعدة القانونية ليست مجرد إلزام، بل هي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع من الجريمة¹².

وفيما يتعلق بالأساس القانوني في العراق، فقد نص قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في المادة (2/ثانياً) على "مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح"¹³، ويعكس هذا النص فلسفة وقائية واضحة، إذ يُحمّل الولي مسؤولية مباشرة عن تقصيره في حماية الحدث، ويجعل الأسرة طرفاً أساسياً في تنفيذ التدابير القانونية مثل إنذار الحدث أو تسليمه إلى وليه. وقد أكدت الندوات العلمية أن إشراك الأسرة في هذه التدابير يحد من ظاهرة الجنوح، ويعزز دورها في إعادة دمج الحدث في المجتمع¹⁴. كما أوضحت الدراسات المقارنة بين العراق والأردن أن التشريعات العربية تشترك في اعتبار الأسرة خط الدفاع الأول ضد الانحراف، وإن اختلفت في درجة الجزاءات المقررة على الأولياء، حيث يميل القانون العراقي إلى تحميل الولي مسؤولية مباشرة، بينما يكتفي القانون الأردني بتحميله مسؤولية مدنية في بعض الحالات¹⁵.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية الأولياء (مدنية – جزائية).

إن الطبيعة القانونية لمسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث تنسم بالازدواجية، فهي مسؤولية مدنية من جهة، وجزائية من جهة أخرى، وقد حرص المشرع العراقي على الجمع بين هذين البعدين لضمان حماية الحدث والمجتمع في آن واحد. فالشق المدني يقوم على أن الولي ملتزم قانوناً برعاية الصغير أو الحدث، وتوفير حاجاته الأساسية من مأكّل وملبس وتعليم، إضافة إلى التوجيه الأخلاقي والاجتماعي. ويُعد هذا الالتزام امتداداً لمبدأ التضامن الأسري الذي نصت عليه التشريعات المدنية والأحوال الشخصية، حيث يُعتبر الولي مسؤولاً عن أي تقصير في أداء هذه الواجبات¹⁶. كما أن القانون المدني العراقي نص في المادة (102) على ترتيب الأولياء في ولاية المال، وهو ما يعكس الطبيعة المدنية لهذه المسؤولية.

أما الشق الجزائي فيظهر عند إخلال الولي بواجباته بما يؤدي إلى تعرض الحدث للجنوح أو التشرد، إذ نص قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في المادة (2/ثانياً) على مسؤولية الولي عن هذا الإخلال¹⁷. ويتربط على ذلك أن الولي قد يُعاقب أو يُتخذ بحقه إجراء قانوني إذا ثبت أن تقصيره كان سبباً مباشراً في انحراف الحدث.

¹² إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة محمود قاسم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 215-

240

¹³ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (2)، الوقائع العراقية، العدد 2907 في 1983/8/8.

¹⁴ كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، 2024/10/15، تاريخ الزيارة:

<https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=38468>; 2025/11/24

¹⁵ أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 6، 2018، ص 11.

¹⁶ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (102)، الوقائع العراقية، العدد 301 في 1951/9/18.

¹⁷ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (2)، الوقائع العراقية، العدد 2907 في 1983/8/8.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

وتتجلى الطبيعة المزدوجة لهذه المسؤولية أيضاً في التدابير القضائية التي قد تُتخذ بحق الأولياء، مثل الإنذار أو إلزامهم بمتابعة الحدث أو حتى تحميلهم جزءاً من الجزاء، وهو ما يعكس فلسفة القانون في اعتبار الأسرة شريكاً أساسياً في الوقاية من الجريمة. وقد بينت الدراسات الأكاديمية أن إشراك الأسرة في هذه التدابير يعزز من فاعليتها، ويحد من ظاهرة الجنوح¹⁸.

يظهر من هذا المبحث، أن مسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث ليست مجرد التزام شكلي، بل هي واجب مزدوج يجمع بين البعد المدني والبعد الجزائي، ويهدف إلى حماية الحدث وضمان اندماجه السليم في المجتمع. وقد أظهر القانون العراقي حرصاً على تحميل الأسرة جزءاً من المسؤولية، انسجاماً مع فلسفة التضامن الاجتماعي التي ترى أن الأسرة شريك أساسي في الوقاية من الجنوح. كما أن المقارنة مع التشريعات الأخرى تكشف عن اختلاف في درجة التشديد، لكنها تتفق جميعاً على أن دور الولي جوهري في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع من الانحراف والجريمة.

المبحث الثاني: صور مسؤولية الأولياء في قانون رعاية الأحداث العراقي.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية الأولياء، يتضح أن هذه المسؤولية لا تبقى مجرد إطار نظري، بل تتجسد في صور عملية نص عليها قانون رعاية الأحداث. فقد حدد المشرع حالات التشرد والانحراف وجنوح الحدث، وربطها مباشرة بتقصير الأولياء في أداء واجباتهم الأساسية من رعاية وإشراف وتوجيه. ويكشف هذا التنظيم القانوني عن فلسفة واضحة ترى أن الأسرة هي خط الدفاع الأول في مواجهة ظاهرة الجنوح، وأن أي خلل في دورها ينعكس على سلوك الحدث ويستدعي تدخل القضاء. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان صور المسؤولية التي يتحملها الأولياء، وكيفية ترجمتها إلى التزامات قانونية تهدف إلى حماية الحدث وضمان استقرار المجتمع.

المطلب الأول: مسؤولية الأولياء عن تشرد الحدث.

يُفصّل نص المادة (24) من قانون رعاية الأحداث العراقي صور التشرد بوصفها حالات واقعية تدل على انقطاع الحدث عن الرعاية المتصلة أو انحسار الإشراف الأسري بصورة تُعرضه للجنوح¹⁹. وقد جاء تعداد الحالات على نحو يُمسك بأكثر صور التشرد انتشاراً: التسول والاستعطاف عبر التظاهر بالإصابة أو الغش؛ مزاوله مهن الشوارع قبل سن الخامسة عشرة كصبغ الأحذية وبيع السجائر؛ انعدام محل إقامة أو اتخاذ الأماكن العامة مأوى؛ فقدان وسيلة مشروعة للتعيش مع غياب وليّ أو مربّ؛ ترك منزل الولي أو مكان الإيداع بلا عذر؛ وكذلك ممارسة أي مهنة أو عمل مع غير ذويه. هذا التحديد التشريعي ليس مجرد وصف اجتماعي، بل يُنشئ معياراً قانونياً موضوعياً تُقاس به حالة الصغير أو الحدث، ويُرتّب من ثمّ تدخلاً وقائياً وقضائياً لتصحيح

¹⁸ أكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 12، 2022، ص 45-78.

¹⁹ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة 24، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983/8/8.

وضعه وإعادة دمجها، ويحمل وليّه مسؤولية تقصيرية إذا كان التشرد ناتجاً عن إخلال بواجبات الرعاية والإشراف.²⁰

سنحاول في ما يلي إجراء تحليل بنيوي لعناصر التشرد الواردة في المادة (24) وما يترتب عليها من آثار في مسؤولية الأولياء، ثم نتناول كيفية إدماج هذه المسؤولية الجزائية وفقاً للمادتين (29/أولاً) و(30)، على أن يُختتم المطلب بطرح سيناريوهات عملية توضح التطبيق الواقعي.

أولاً: التحليل البنيوي لعناصر التشرد في المادة 24.

- الطابع الوقائي-الزجري للنص: يجمع النص بين الوقاية (التعرف المبكر على المؤشرات) والزجر (إخضاع الحالة لتدابير قضائية)، إذ إن التسول المنظم أو المتكرر، والعمل في المهن الخطرة قبل الخامسة عشرة، وانعدام السكن المستقر، كلها مؤشرات قانونية تستدعي انتقال الملف من الرعاية الأسرية إلى الرعاية المؤسسية عند الاقتضاء.²¹
- معيار السن والأنشطة الخطرة: تخصيص سن أقل من خمس عشرة سنة لممارسة مهن الشوارع يُظهر أن المشرّع يعتبر هذه الأنشطة ذات مخاطر مرتفعة على النمو النفسي والاجتماعي، وأن مجرد وقوعها يعد قرينة قانونية على التشرد، دون حاجة إلى إثبات إضافي لسوء الإشراف.²²
- الاستقلال المكاني كمؤشر قانوني: عدم وجود محل إقامة أو اتخاذ الأماكن العامة مأوى ينسخ افتراض الاستقرار الأسري، ويعطي للقاضي أساساً موضوعياً لاتخاذ تدابير حماية، لأن غياب السكن المستقر قرينٌ بغياب الإشراف الفعال.²³
- غياب الوسيلة المشروعة للتعيش وغياب الولي: اجتماع هذين العنصرين يرفع درجة الخطورة، إذ تتحول الحالة من مجرد اضطراب رعائي إلى تهديد مباشر لسلامة الحدث، ما يبرّر توسيع نطاق التدابير القضائية واختبار ملائمة بقاء السلطة الأبوية.²⁴
- ترك منزل الولي بلا عذر مشروع: يحمل هذا النص الأسرة واجباً إضافياً في منع الهروب، ويحوّل "الترك" من واقعة اجتماعية إلى حالة قانونية تُنتج آثاراً، أبرزها رصد أسباب الترك وإلزام الولي بخطط متابعة وإعادة احتواء.²⁵

²⁰ كاظم عبد جاسم الزيدي. "المسؤولية القانونية للولي عن جنوح الأحداث تاريخ النشر: 2023/4/6. تاريخ الزيارة: 2025/11/24:

<https://www.alhadathcenter.net/index.php/views/106365-2023-04-06-02-03-59>

²¹ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 32.

²² كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، مرجع سابق (إلكتروني).

²³ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

²⁴ الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990.

²⁵ Barry Goldson & John Muncie, Youth Crime and Justice, 2nd ed., Sage, 2015, pp. 31–58.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

- العمل مع غير الذوي: اعتبار ممارسة أي عمل مع غير ذويه معياراً للتشرد يعكس قناعة المشرع بأن الارتباطات المهنية خارج إطار الأسرة قبل سن الحماية تزيد احتمالات الاستغلال والانزلاق إلى الجنوح.²⁶
- ثانياً: آثار المادة 24 على مسؤولية الأولياء.
- إعادة تعريف واجب الإشراف: لا يقف واجب الولي عند توفير السكن والغذاء، بل يمتد إلى منع الانخراط في أنشطة الشارع، وضمان الاستمرارية المدرسية، ومنع الارتهاق الاقتصادي لغير ذوي الحدث.²⁷
- قرينة التقصير الأسري: تُنشئ المادة قرينة موضوعية على التقصير حين تتحقق إحدى حالات التشرد، ما يُخفّض عبء الإثبات عن جهة الادعاء أو التحقيق في إثبات علاقة السببية بين سلوك الولي وحالة التشرد، ويحوّل عبء الدفع إلى الولي لإثبات قيامه بواجبات الرعاية المتعارفة.²⁸
- ملائمة التدابير مع درجة الخطورة: تسمح بنية المادة للقاضي بتدرّج التدابير وفق شدة الحالة: من برامج متابعة مدرسية وعائلية، إلى إيداع مؤقت، أو انتزاع جزئي/كلي للسلطة الأبوية إذا تعذر الإصلاح، مع مراعاة بُعد المصلحة الفضلى للحدث.²⁹
- الالتقاء مع المعايير الدولية: تُحاكي المادة اتجاهات دولية تقرّ بالتدخل المبكر في حالات التشرد والانفصال عن الرعاية، وتؤكد أن مسؤولية الأسرة جزء من منظومة حماية الطفولة، بما يتيح قراءة تفسيرية للنص في ضوء المصلحة الفضلى للطفل.³⁰

ثالثاً: إدماج المسؤولية الجزائية (المادتان 29/أولاً و30).

لم يكتفِ المشرع العراقي بتحديد صور التشرد في المادة (24)، بل ربطها بمسؤولية جزائية صريحة تقع على الأولياء، حيث نصّت المادة (29/أولاً) على معاقبة كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى إلى التشرد أو انحراف السلوك بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، كما نصّت المادة (30) على معاقبة كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو الانحراف بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. وبذلك تتحول حالات التشرد الواردة في المادة (24) من مجرد مؤشرات اجتماعية إلى قرائن قانونية على تقصير أسري يُرتّب مسؤولية جزائية، مما يعكس فلسفة تشريعية صارمة في حماية الحدث وضمان المصلحة الفضلى له.

²⁶ UNICEF, State of the World's Children Reports, Child Protection Sections on Vagrancy and Exploitation, n.d.

²⁷ كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق (إلكتروني).

²⁸ Farrington, Family Background and Juvenile Delinquency, pp. 203–232.

²⁹ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 32.

³⁰ راجع المواد (31-38) من قانون رعاية الأحداث الخاصة بسلب الولاية والتي ستكون عنوان بحث مستقل لنا في المستقبل. وراجع أيضاً، الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990.

رابعاً: شرح تطبيقي للسيناريوهات العملية.

- حالة التسول أو "التسول المُقنَّع": إذا ضُبط الحدث يستدر عطف الجمهور بتظاهر بالإصابة، تُعد الحالة تشرياً ولو كان للحدث ولي؛ تُلزم الأسرة بخطة منع وتحت رقابة قضائية واجتماعية، وقد تُفرض تدابير على الولي إذا ثبت علمه أو تواطؤه أو تقصيره في المنع. وفي حال ثبوت أن التسول ناتج عن إهمال وليه، فإن المادة (29/أولاً) تُرتب عليه غرامة جزائية.
- ممارسة مهن الشارع قبل 15 عاماً: مجرد مزاولة العمل ينهض دليلاً كافياً على التشرد، فتُفرض على الولي التزامات فورية: إيقاف العمل، إعادة الدمج المدرسي، والمتابعة الاجتماعية، وقد يُسأل جزائياً إذا كان التقصير مؤدياً إلى تعريض الحدث للجنوح.³¹
- انعدام السكن المستقر أو ترك المنزل: تُعامل كحالة خطر تستدعي تقييماً شاملاً لأسباب الترك (عنف منزلي، إهمال، فقر حاد)، وتُرتب على الولي التزاماً بإزالة أسباب الخطر وإثبات قدرته على الرعاية، وإلا تُبحث بدائل الرعاية حمايةً للمصلحة الفضلى³². أما إذا ثبت أن الولي دفع الحدث عمداً إلى ترك المنزل أو التشرد، فإن المادة (30) تُرتب عليه عقوبة الحبس أو الغرامة.

المطلب الثاني: مسؤولية الأولياء عن انحراف السلوك.

نصّت المادة (25) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن الصغير أو الحدث يُعتبر منحرف السلوك إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر، أو إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك، أو إذا كان مارقاً على سلطة وليه. هذا النص يضع معياراً قانونياً واضحاً لانحراف السلوك، ويُحمّل الأولياء مسؤولية مباشرة عن ضبط سلوك أبنائهم ومنعهم من الانجرار إلى البيئات المنحرفة.³³

أولاً: الأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر.

هذه الأفعال تُعدّ من أخطر المؤشرات على الانحراف، إذ تكشف عن ضعف الرقابة الأسرية أو غيابها. وقد بيّنت دراسات أكاديمية أن الانخراط المبكر في مثل هذه البيئات يرتبط بزيادة احتمالات الجريمة المنظمة والانحراف المستمر.³⁴ وفي حال ثبوت أن هذا الانخراط ناتج عن إهمال وليه، فإن المادة (29/أولاً) تُرتب عليه غرامة جزائية، إذ يُعتبر الإهمال سبباً مباشراً لانحراف السلوك.

ثانياً: مخالطة المشردين أو المعروفين بسوء السلوك.

يُعتبر هذا السلوك قرينة على ضعف التوجيه الأسري، حيث أن الصحبة المنحرفة تُعد من أبرز عوامل الجنوح. وقد أوضحت بحوث اجتماعية أن غياب التوجيه الأسري والمدرسي يفتح المجال أمام الحدث للانخراط

³¹ كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، مرجع سابق (اللكتروني).

³² Goldson & Muncie, Youth Crime and Justice, pp. 31–58.

³³ عبد الأمير العبودي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2019، ص. 145–147.

³⁴ Rosemary Kakonzi Mwangangi, "The Role of Family in Dealing with Juvenile Delinquency," Open Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 3, 2019, pp. 25–40.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

في جماعات منحرفة³⁵. وإذا ثبت أن وليه دفعه عمدًا إلى هذه الصحبة، فإن المادة (30) تُقرّر مسؤوليته الجزائية بالحبس أو الغرامة، مما يُظهر أن القانون لا يكتفي بالتدابير الوقائية بل يحتمل الولي تبعة جنائية مباشرة. ثالثًا: التمرد على سلطة الولي.

يُظهر خللاً في العلاقة التربوية داخل الأسرة، ويُحمّل الولي مسؤولية مباشرة عن عدم قدرته على فرض الضبط الاجتماعي. وقد أشار باحثون في علم الاجتماع الجنائي إلى أن ضعف الروابط الأسرية يزيد احتمالات الانحراف، وأن التمرد على السلطة الأبوية يُعدّ مؤشرًا مبكرًا للجنوح³⁶. ويُعتبر هذا التمرد قرينة على تقصير الولي في أداء واجباته، فإذا كان ناتجًا عن إهمال واضح في الرعاية، فإن المادة (29/أولاً) تُرتّب عليه عقوبة الغرامة، أما إذا كان نتيجة دفع مباشر من الولي إلى الانحراف، فإن المادة (30) تُرتّب عليه عقوبة أشد.

يفهم مما تقدم إن المادة (25) بهذا التحديد تُحوّل مظاهر الانحراف السلوكي إلى حالات قانونية تستدعي تدخل القضاء، وتُرتّب على الأولياء واجبًا مضاعفًا في متابعة سلوك أبنائهم وضمان عدم انجرارهم إلى بيئات منحرفة. وإدماج المادتين (29/أولاً) و(30) يُظهر أن مسؤولية الأولياء لا تقف عند حدود الوقاية، بل تمتد إلى المسؤولية الجزائية المباشرة، حيث يُعاقب الولي إذا أهمل أو دفع عمدًا إلى الانحراف. كما أنها تنسجم مع الفلسفة الوطنية في تحميل الأسرة المسؤولية الأولى عن حماية الحدث، وتُظهر أن القانون العراقي يضع الأسرة في صدارة الوقاية من الانحراف، ويُحمّلها تبعة جنائية عند التقصير.

المطلب الثالث: مسؤولية الأولياء عن جنوح الحدث.

تنص المادة (29/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن العقوبة تكون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن إهمال الولي ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية. هذا النص يُظهر أن المشرّع العراقي لم يكتفِ بتحميل الأولياء مسؤولية وقائية، بل وسّع نطاق المسؤولية ليشمل النتائج الجنائية المترتبة على الإهمال الأسري، أي أن الولي يُسأل جنائيًا إذا كان تقصيره سببًا مباشرًا في ارتكاب الحدث جريمة عمدية.

أولاً: فلسفة النص القانوني.

يُقرّر المشرّع بأن الأسرة هي خط الدفاع الأول ضد الجريمة، وأن أي تقصير في الرقابة أو الرعاية يُعدّ مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة. لذلك، فإن تحميل الولي غرامة مالية يُعتبر وسيلة لردع الإهمال الأسري، ويُظهر أن مسؤولية الأسرة ليست أخلاقية فقط بل قانونية أيضًا³⁷.

ثانيًا: العلاقة بين الإهمال والجنوح.

³⁵Kshama Sharma & Mohammed Imran, "Influence of Parenting Style on Juvenile Delinquency," International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), Vol. 11, Issue 6, 2023, pp. 207–214.

³⁶Yixuan Lyu, "The Influence of Family Environment on Juvenile Violent Criminal Behavior," Academic Journal of Humanities & Social Sciences, Vol. 7, No. 9, 2024, pp. 310–320.

³⁷Roger J. R. Levesque, "Parental Responsibility Laws," Encyclopedia of Adolescence, Springer, 2018, pp. 2684–2685.

الدراسات الاجتماعية والجناائية أثبتت أن ضعف الرقابة الأسرية يرتبط بزيادة احتمالات ارتكاب الأحداث لجرائم السرقة والاعتداء والجرائم العمدية³⁸. فالإهمال يُضعف قدرة الحدث على التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع، ويجعله أكثر عرضة للانخراط في بيئات منحرفة. وقد أوضحت الدراسات الأكاديمية أن الأسر التي يغيب فيها الضبط الأسري تُضاعف احتمالات ارتكاب الأبناء لجرائم عنيفة³⁹.

ثالثاً: الجزاء المقرر: الغرامة.

اعتمد المشرع على الغرامة كجزاء رئيسي في هذه الحالة، وهو ما يعكس رغبة في تحميل الولي مسؤولية مالية مباشرة عن نتائج إهماله. الغرامة هنا ليست مجرد عقوبة، بل هي وسيلة لإشعار الولي بأن تقصيره له ثمن قانوني، وأن حماية الحدث من الجنوح واجب لا يمكن التهاون فيه. وقد بينت الدراسات المقارنة أن العقوبات المالية على الأولياء تُعدّ وسيلة فعّالة لردع الإهمال الأسري، خاصة إذا اقترنت ببرامج إصلاحية⁴⁰.

وعليه، يمكن القول، بأن المادة (29/ثانياً) تُحوّل مسؤولية الأولياء من مجرد واجب تربوي إلى التزام قانوني يُعاقب عليه إذا أدى إلى ارتكاب الحدث جريمة عمدية. هذا يعكس فلسفة تشريعية ترى أن الأسرة ليست فقط بيئة للتنشئة، بل هي أيضاً مسؤولة أمام القانون عن نتائج تقصيرها. كما أن اعتماد الغرامة كجزاء رئيسي يُظهر أن المشرع أراد أن يوازن بين الردع والواقعية، بحيث يُحمّل الولي عبئاً مالياً دون أن يُعرضه مباشرة لعقوبة سالبة للحرية إلا في الحالات الأشد خطورة. وقد أكدت مراجعات شاملة للبنية الأسرية أن عوامل مثل الطلاق والفقر وضعف التماسك الأسري تُضاعف احتمالات الجنوح، ما يدعم منطق تحميل الأولياء مسؤولية قانونية مباشرة عند الإهمال⁴¹.

وفي ختام هذا المبحث نود أن نذكر لكم عدداً من التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية الأولياء، إذ أكدت المحاكم العراقية بمستوياتها المختلفة (أحداث، جنح، وتمييز الإقليم) على جملة من المبادئ في مسؤولية الأولياء وفق المادة (29) من قانون رعاية الأحداث، وذلك من خلال قراراتها القضائية، ومنها:

أولاً: قرارات محكمة الأحداث

- في القضية المرقمة 62/جنايات/2008، قررت محكمة أحداث دهوك فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (29/ثانياً)، وهو ما يرسّخ مسؤولية الولي عند ثبوت الإهمال.
- في القرار التمييزي العدد 9/ت/2006، قضت المحكمة نفسها بأن غلق القضية بحق الحدث ينهي الإجراءات القانونية كافة، ولا يجوز تحريك الدعوى ضد وليه.

³⁸Sunmin Hong & Yeungeom Lee, "When Parents Split: Juvenile Delinquency and Its Mechanisms," Journal of Experimental Criminology, Springer, 2025, pp. 45–63.

³⁹Aida Aazami, Rebecca Valek, Andrea N. Ponce & Hossein Zare, "Risk and Protective Factors and Interventions for Reducing Juvenile Delinquency: A Systematic Review," Social Sciences, Vol. 12, Issue 9, 2023, pp. 474–490.

⁴⁰Sarah Mae M. Galindo et al., "A Qualitative Investigation on the Impact of Parental Involvement in Juvenile Delinquency," Don Carlos Polytechnic College, 2023, pp. 15–30.

⁴¹Rajesh Kumar Tiwari & Rajesh Kumar Roy, "Family Structural Influence on Juvenile Delinquency: A Comprehensive Review," IJCRT, Vol. 12, Issue 10, 2024, pp. 154–162.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

- في القضية المرقمة 121/جنايات/2008، أشعرت المحكمة نفسها محكمة تحقيق عقرة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده، مما يؤكد أن القضاء يربط المسؤولية مباشرة بقرائن الإهمال.
- وفي القرار رقم (77/ج/2009) بتاريخ 2009/6/29، أشعرت محكمة أحداث دهوك محكمة التحقيق عقرة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر المنحرف (ش) وفق المادة (29/أولاً)، لثبوت إهماله في تربية وتوجيه ابنه (ع) الذي أدى إلى تشرده وانحراف سلوكه. وقد صُدّق القرار تمييزاً بالعدد (4/ت ج ح/2009) في 2009/7/13، حيث أكدت محكمة الاستئناف أن الحكم صحيح وموافق للقانون، مستندة إلى إفادة المنحرف وتقرير الطب العدلي الذي أثبت ممارسته اللواطة نتيجة إهمال ذويه في رعايته⁴².

ثانيًا: قرارات محكمة الجench.

- في القضية المرقمة 165/ج/2009، حكمت محكمة جench دهوك على ولي أمر بغرامة قدرها (100.000) دينار وفق المادة (29/أولاً)، مع الحبس البسيط عند عدم الدفع.
- في القضية المرقمة 107/ج/2009، قضت المحكمة نفسها بغرامة قدرها (75.000) دينار على ولي أمر آخر، مع الحبس البسيط عند عدم الدفع.
- في القضية المرقمة 81/ج/2009، قررت المحكمة نفسها الإفراج عن ولي أمر لعدم ثبوت تقصيره في تربية ورعاية ولده، مؤكدة أن المسؤولية لا تُرتّب إلا عند وجود دليل على الإهمال⁴³.

ثالثًا: قرارات محكمة تمييز الإقليم.

- في القرار العدد 176/هـ/2009، نقضت المحكمة الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير، مؤكدة أن المسؤولية لا تُفتح بحق الولي إذا كانت الجريمة غير عمدية.
- في القرار العدد 174/هـ/2010، أعادت المحكمة الإضبارة للإشعار بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (29/ثانيًا)، لعدم تطرق محكمة الأحداث لذلك.
- في القرار العدد 279/هـ/2011، عدّلت المحكمة القرار بحذف اسم والدة الجانح وإبقاء المسؤولية على والده، لكونه الولي الأصلي.

⁴² جميع هذه القرارات منقولة من: أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ط1، 2010، ص 87-88، 97-98.

⁴³ جميع هذه القرارات منقولة من: أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 48-49.

- في القرار العدد 246/هـح/2013، قررت المحكمة نقض الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير لعدم ثبوت إهمال ولي الأمر، مؤكدة أن فتح القضية مشروط بدليل إيجابي على التقصير.⁴⁴

من خلال هذه القرارات، يظهر موقف القضاء العراقي بوضوح:

1. ولي الحدث هو الأب أولاً إذا كان حياً وعلى قيد الحياة، وتدوّن إفادته في التحقيق.
2. لا تُفتح القضية بحق الولي إلا عند ثبوت تقصيره في التربية والرعاية، ولا تكفي مجرد قرائن عامة.
3. لا تُفتح القضية بحق الولي إذا كانت الجريمة غير عمدية، التزاماً بالنص القانوني.
4. غلق القضية بحق الحدث يمنع تحريك الدعوى ضد وليه، لأن المسؤولية تابعة وليست مستقلة.⁴⁵

هذا التحليل يُظهر أن القضاء العراقي يتعامل مع مسؤولية الأولياء بمنهجية دقيقة، تربطها بالدليل والصفة القانونية وطبيعة الجريمة، وتمنع التوسع العقابي غير المبرر، مما يعكس فلسفة متوازنة بين حماية الحدث وضمان عدالة الإجراءات.

يظهر من هذا المبحث أن المشرع العراقي قد أحاط مسؤولية الأولياء بجوانب متعددة، تبدأ من الوقاية عبر ضبط سلوك الأبناء ومنع التشرد، وتمتد إلى الجزاءات الجنائية عند الإهمال أو الدفع المباشر نحو الانحراف. وقد شكّلت المواد (24، 25، 29، 30) منظومة متكاملة تُحوّل مظاهر التشرد والانحراف إلى حالات قانونية تستدعي تدخل القضاء. وقد عزّز القضاء العراقي هذه المنظومة من خلال قراراته التي استقرت على مبادئ دقيقة، أهمها أن الأب هو الولي الأصلي، وأن المسؤولية لا تُفتح إلا عند ثبوت التقصير، وأنها لا تمتد إلى الجرائم غير العمدية، وأن غلق قضية الحدث يمنع تحريك الدعوى ضد وليه. وبذلك يظهر أن الأسرة ليست مجرد إطار تربوي، بل هي مسؤولية قانونية محورية في حماية الحدث وضمان المصلحة الفضلى له، في انسجام بين النص التشريعي والتطبيق القضائي.

المبحث الثالث: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية.

يشكّل البعد المقارن مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية إطاراً أساسياً لفهم مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم، إذ لا يقتصر الأمر على التشريع العراقي وحده، بل يتصل بمنظومة عالمية وإقليمية تسعى لحماية الطفل. ويأتي هذا المبحث ليكشف مدى انسجام قانون رعاية الأحداث العراقي مع تلك الصكوك، ويحدد مواطن التوافق والفجوات في معالجة مسؤولية الأسرة تجاه الحدث.

⁴⁴ جميع هذه القرارات منقولة من: جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق منشورات مركز الماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، درم، درط، 2015م، ص 121، 123، 130.

⁴⁵ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص15.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

المطلب الأول: الصكوك الدولية.

إنّ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لا تقتصر على وضع مبادئ عامة للحماية، بل تؤكد بصورة مباشرة على مسؤولية الأولياء والأسرة في منع التشرد والانحراف والجنوح. فهذه الصكوك تنظر إلى الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي يقع على عاتقها واجب التربية والتوجيه، وتضع على الوالدين التزامات قانونية وأخلاقية لضمان المصلحة الفضلى للطفل.⁴⁶

لقد نصّ إعلان جنيف لعام 1924 على أن الطفل يجب أن يُسترد إذا كان منحرفاً ويُؤوى إذا كان يتيمًا، وهو ما يعني أن الأسرة مسؤولة عن إعادة دمج الطفل وحمايته من التشرد.⁴⁷ ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ليؤكد أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل، وأن على الوالدين مسؤولية أساسية في تربيته ورعايته.⁴⁸ هذه النصوص تُظهر أن مسؤولية الأولياء ليست خيارًا اجتماعيًا بل واجبًا دوليًا.

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC) فقد نصّت المادة (18) على أن المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه تقع على أبويه أو أوصيائه القانونيين، وأكدت أن الدولة عليها أن تقدم الدعم المناسب لهم. هذا النص يربط مباشرة بين مسؤولية الأولياء وبين حماية الطفل من التشرد والجنوح، ويُظهر أن القانون العراقي حين حمّل الأولياء مسؤولية جزائية عند الإهمال، إنما ينسجم مع هذا التوجه الدولي.⁴⁹ ويشير دليل تنفيذ الاتفاقية الصادر عن اليونيسف إلى أن نجاح المادة (18) يعتمد على توفير خدمات دعم للأسرة، مثل التعليم والرعاية الصحية، لضمان قدرة الأولياء على أداء واجباتهم.⁵⁰

كما نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن لكل طفل الحق في تدابير الحماية من جانب أسرته والمجتمع والدولة، وهو ترتيب يضع الأسرة في المقدمة.⁵¹ وفي إطار عدالة الأحداث، وضعت قواعد بكين لعام 1985 معايير لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وأكدت على ضرورة إشراك الأسرة في إعادة تأهيل الحدث.⁵²

وركزت قواعد الرياض لعام 1990 على الوقاية من الجنوح عبر سياسات داعمة للأسرة، وأكدت أن تمكين الوالدين ومساندتهم هو الأساس لتقليل عوامل الخطر المؤدية للتشرد والانحراف.⁵³ وفي السياق ذاته، شددت قواعد هافانا لعام 1990 على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن برامج إعادة الإدماج

⁴⁶ مبادئ المصلحة الفضلى للطفل في اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989.

⁴⁷ إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.

⁴⁸ إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1959.

⁴⁹ اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989 (المواد 3، 18، 19، 27).

⁵⁰ UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, New York, 2007, pp. 45-47.

⁵¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966 (المادة 24).

⁵² قواعد بكين: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الأمم المتحدة، القرار 33/40، 1985، ص. 12-14.

⁵³ قواعد الرياض: المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، الأمم المتحدة، القرار 112/45، 1990، ص. 7-9.

الفعالة تتطلب إشراك الأسرة بصورة منهجية⁵⁴. وأخيرًا، قررت مبادئ 2005 بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها أن الأطفال يحتاجون إلى دعم أسري ونفسي لضمان سلامتهم ومشاركتهم، بما يحد من الآثار التي قد تؤدي إلى الانحراف لاحقًا⁵⁵.

وتعزز الأدبيات الأكاديمية هذا البناء؛ فقد أوضح (نايجل كانتويل) أن قواعد بكين والرياض وهافانا تشكل منظومة متكاملة لعدالة الأحداث، وأنها تضع الأسرة في قلب التدابير الوقائية والبدائل عن العقوبة⁵⁶. كما بين (هاماربغ) أن اتفاقية حقوق الطفل لا تكتفي بالنصوص، بل تدعو إلى آليات عملية تجعل الأسرة شريكًا أساسيًا في التنفيذ، وأن نجاح الاتفاقية يعتمد على دعم الأولياء وتفعيل مسؤوليتهم الإيجابية⁵⁷. يتضح مما تقدم أن الصكوك الدولية قد وضعت الأسرة في صميم منظومة الحماية، وأكدت أن مسؤولية الأولياء واجب قانوني وأخلاقي مدعوم بالتزامات دولية تتجه نحو الوقاية والدعم، في حين يضيف القانون العراقي بُعدًا جزائيًا عند ثبوت الإهمال، وهو ما يستدعي مفاضلة دقيقة بين الردع وحماية الطفل من خلال دعم الأسرة، وذلك في إطار المصلحة الفضلى والمعايير الدولية..

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية.

تُظهر الصكوك العربية والإسلامية أن مسؤولية الأولياء والأسرة ليست مجرد التزام اجتماعي، بل واجب شرعي وقانوني يترتب عليه آثار مباشرة في حماية الطفل من التشرد والانحراف والجنوح. هذه الصكوك تنطلق من خصوصية ثقافية ودينية، وتضع الأسرة في قلب منظومة الحماية، مؤكدة أن أي تقصير في أداء هذا الواجب يُعدّ إخلالًا بحقوق الطفل.

فقد نصّ الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل، وأن على الوالدين واجب تربيته ورعايته، مع إلزام الدول العربية بتوفير الدعم اللازم للأسرة⁵⁸. كما أكد الإعلان العربي لحقوق الطفل لعام 1983 أن حماية الطفل تبدأ من الأسرة، وأن الدولة لا تستطيع أن تقوم بدورها ما لم تؤدّ الأسرة واجبها في الرعاية والتوجيه.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 فقد خصّ الطفل بعدة مواد، أبرزها المادة (34) التي نصّت على أن لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال الإهمال والاستغلال، وأن الأسرة هي الجهة الأولى المسؤولة

⁵⁴ قواعد هافانا: القواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الأمم المتحدة، القرار 113/45، 1990، ص. 22-23.

⁵⁵ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 20/2005، 2005، ص. 18.

⁵⁶ Nigel Cantwell, *Juvenile Justice: International Perspectives*, UNICEF, 2005, pp. 33-36.

⁵⁷ T. Hammarberg, *The UN Convention on the Rights of the Child – And How to Make It Work*, UNICEF Innocenti Essays No. 4, Florence, 1990, pp. 12-15.

⁵⁸ الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المواد 2-4.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

عن ذلك⁵⁹. وفي السياق ذاته، جاءت خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015) لتضع برامج عملية لدعم الأسرة في مواجهة عوامل التشرد والانحراف، مؤكدة أن الوقاية تبدأ من البيت⁶⁰.

وفي البعد الإسلامي، يُعدّ عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 من أبرز الوثائق التي ربطت بين النصوص الشرعية والالتزامات القانونية، حيث نصّ على أن مسؤولية التربية والرعاية تقع على عاتق الوالدين، وأن أي تقصير في ذلك يُعدّ إخلالاً بحقوق الطفل التي أقرّها الإسلام قبل المواثيق الدولية⁶¹. هذا العهد يُظهر أن الإسلام سبق في تقرير مسؤولية الأولياء، وأن المواثيق الدولية جاءت لتؤكد ما هو ثابت شرعاً.

وتعزز الدراسات العربية والإسلامية هذا الاتجاه؛ فقد أوضح تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية (2010) أن التشرد والانحراف في الوطن العربي يرتبطان مباشرة بضعف دور الأسرة، وأن السياسات الفعّالة هي التي تدعم الأولياء في أداء واجباتهم، لا تلك التي تكتفي بالعقوبات⁶². كما يبيّن (عبد الهادي) أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواجبات الأسرة، وأن القانون الدولي حين يحتمل الأولياء مسؤولية قانونية، فإنه يترجم هذا الواجب الشرعي إلى التزام قابل للإنفاذ⁶³.

وعلى المستوى المقارن، يُعتبر كتاب Children in Islam: Their Care, Development and Protection الصادر عن جامعة الأزهر واليونيسف من أهم المراجع التي تناولت حقوق الطفل في المنظور الإسلامي، حيث أكد أن الأسرة هي الحاضنة الأولى، وأن نجاح السياسات يعتمد على إشراك الأولياء في الوقاية من الانحراف⁶⁴. كما دعمت دراسات عربية حديثة هذا الاتجاه، مثل بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية الذي تناول دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من التشرد والجنوح في قوانين الأحداث العراقي والكويتي والليبي، مؤكداً أن مسؤولية الأولياء هي خط الدفاع الأول ضد الانحراف⁶⁵.

يتضح مما تقدم أن الصكوك العربية والإسلامية وضعت الأسرة في قلب منظومة الحماية، وأكدت أن مسؤولية الأولياء واجب شرعي وقانوني، وأن أي تقصير في أداء هذا الواجب يؤدي إلى تشرد وانحراف الأبناء. وهذا ينسجم مع قانون رعاية الأحداث العراقي الذي حمّل الأولياء مسؤولية جزائية عند الإهمال، لكنه يحتاج إلى تعزيز جانب الدعم والوقاية كما أوصت هذه الصكوك.

⁵⁹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 2004، المادة 34.

⁶⁰ خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015)، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص. 15-18.

⁶¹ عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 2005، المواد 7-10.

⁶² المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفولة في الوطن العربي في ضوء الاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2010، ص. 22-25.

⁶³ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 33-37.

⁶⁴ Al-Azhar University & UNICEF, Children in Islam: Their Care, Development and Protection, Cairo, 2005, pp. 12-16.

⁶⁵ أكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد، مرجع سابق، ص. 193-250.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى (الأوروبية والأفريقية).

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت مجموعة من الصكوك الإقليمية التي تناولت حقوق الطفل، وأكدت على مسؤولية الأولياء والأسرة في حماية الأبناء من التشرد والانحراف والجنوح. هذه الصكوك الإقليمية تُظهر كيف أن مختلف الثقافات والأنظمة القانونية تضع الأسرة في قلب منظومة الحماية، وإن اختلفت في التفاصيل.

في السياق الأوروبي، يُعدّ الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل لعام 1992 أحد أبرز الوثائق التي أكدت على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل، وأن على الوالدين واجب أساسي في التربية والرعاية. كما نصّ الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996 على أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه في القضايا التي تخصه، وأن الأسرة هي الجهة الأولى المسؤولة عن ضمان مشاركته وحمايته من الانحراف.⁶⁶

أما في السياق الأفريقي، فقد نصّ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 على أن مسؤولية رعاية الطفل تقع أولاً على الأسرة، وأن الدولة والمجتمع يساندانها في ذلك. وأكدت المادة (20) من الميثاق على أن الوالدين مسؤولون عن تربية الطفل وضمان نموه، وأن أي تقصير في ذلك يُعدّ إخلالاً بحقوقه.⁶⁷ هذا النص يُظهر بوضوح أن الأسرة هي خط الدفاع الأول ضد التشرد والجنوح.

كما أن إعلان القاهرة لحقوق الطفل لعام 2009 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي، شدد على أن حماية الطفل تبدأ من الأسرة، وأن على الأولياء واجباً شرعياً وقانونياً في منع الانحراف.⁶⁸

وتعزز الدراسات الإقليمية هذا الاتجاه؛ فقد أوضح تقرير مجلس أوروبا (2014) أن مسؤولية الأسرة في حماية الطفل من الانحراف تُعدّ محوراً رئيسياً في السياسات الأوروبية، وأن الدول الأعضاء مطالبة بتوفير الدعم للأولياء لضمان قدرتهم على أداء واجباتهم.⁶⁹ كما بينت دراسات أفريقية أن ضعف دور الأسرة هو العامل الأكثر ارتباطاً بجنوح الأحداث، وأن تعزيز مسؤولية الأولياء هو السبيل الأمثل للوقاية.⁷⁰

يتضح من هذا المبحث أن جميع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية قد وضعت الأسرة في قلب منظومة الحماية، وأكدت أن مسؤولية الأولياء واجب شرعي وقانوني وأخلاقي لا يمكن تجاوزه. فالاتفاقيات الدولية شددت على المصلحة الفضلى للطفل وربطت بين حماية حقوقه ودعم الأسرة، بينما أبرزت الصكوك العربية والإسلامية أن هذه المسؤولية متجذرة في النصوص الشرعية والثقافة المجتمعية، وأكدت الصكوك الأوروبية والأفريقية بدورها أن الأسرة هي خط الدفاع الأول ضد التشرد والجنوح. وبذلك يظهر أن القانون العراقي حين حمّل الأولياء مسؤولية جزائية عند الإهمال، فإنه يسير في خط متوافق مع هذه المرجعيات، لكنه

⁶⁶ الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 1996، المواد 3-6.

⁶⁷ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا، 1990، المادة 20.

⁶⁸ إعلان القاهرة لحقوق الطفل، منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي، القاهرة، 2009، ص. 22-24.

⁶⁹ Council of Europe, Building a Europe for and with Children: Strategy for 2012-2015, Strasbourg, 2014, pp. 33-36.

⁷⁰ African Child Policy Forum, Children and Family in Africa: Responsibilities and Rights, Addis Ababa, 2012, pp. 18-21.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

يحتاج إلى تعزيز جانب الوقاية والدعم الأسري لضمان حماية أكثر شمولاً للأطفال، بما يحقق الانسجام بين البعد الدولي والإقليمي والخصوصية الوطنية.

الخاتمة

إن مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح تمثل إحدى الركائز الجوهرية في قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث لم يقتصر المشرع على مساءلة الحدث وحده، بل وسّع دائرة المسؤولية لتشمل وليّه الذي يُفترض أن يكون الحامي والموجه الأول. وقد أظهرت الدراسة أن هذه المسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين الالتزامات المدنية والجزاءات الجزائية، وأنها ليست مجرد واجب أخلاقي أو اجتماعي، بل التزام قانوني محوري يترتب على الإخلال به نتائج مباشرة تمسّ الحدث والأسرة والمجتمع. كما بيّنت المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية أن الاتجاه العام يضع الأسرة في صدارة منظومة الحماية، ويؤكد أن أي تقصير في أداء هذا الواجب يؤدي إلى نتائج خطيرة تستدعي تدخل الدولة والقضاء.

أولاً: النتائج.

1. إن القانون العراقي قدّم نموذجاً صارماً في تحميل الأولياء مسؤولية مباشرة عن تقصيرهم، حيث نصّ على جزاءات مالية وجنائية واضحة، مما يعكس فلسفة تشريعية ترى أن الأسرة شريك أساسي في الوقاية من الجريمة.
 2. أن القضاء العراقي عزّز هذه المنظومة من خلال قراراته التي استقرت على مبادئ دقيقة، أهمها أن المسؤولية لا تُفتح إلا عند ثبوت التقصير، وأنها لا تمتد إلى الجرائم غير العمدية، وأن غلق قضية الحدث يمنع تحريك الدعوى ضد وليّه.
 3. أن النصوص القانونية العراقية (المواد 24، 25، 29، 30) شكّلت منظومة متكاملة تربط بين التشرد والانحراف والجنوح، وتحولّها إلى حالات قانونية تستدعي تدخل القضاء، مما يرسّخ دور الأسرة كخط الدفاع الأول.
 4. أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية كشفت عن انسجام عام في فلسفة حماية الطفل، لكنها أبرزت أن القانون العراقي يميل إلى التشديد الجزائي أكثر من التركيز على التدابير الوقائية والدعم الأسري.
 5. أن الدراسات الاجتماعية والجنائية تؤكد أن ضعف الروابط الأسرية، والفقر، والطلاق، والتفكك الأسري تُضاعف احتمالات الجنوح، وهو ما يبرّر تحميل الأولياء مسؤولية قانونية مباشرة عند الإهمال.
- ### ثانياً: التوصيات.

1. تطوير النصوص القانونية لتشمل برامج دعم وإصلاح للأسرة إلى جانب العقوبات، بحيث لا يقتصر دور القانون على الردع، بل يمتد إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى التشرد والجنوح.

2. تعزيز التعاون المؤسسي بين القضاء والجهات الاجتماعية والتربوية، من خلال إنشاء لجان مشتركة لمتابعة الأحداث وأسرهم، وضمان تنفيذ التدابير الوقائية بشكل فعال.
3. إدماج الأسرة في السياسات الوقائية عبر برامج تدريب وتوعية للأولياء حول أساليب التربية الحديثة، ومخاطر الإهمال، وأهمية الرقابة الأسرية في منع الانحراف.
4. الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية التي تركز على إعادة دمج الأسرة ضمن منظومة الحماية، مثل برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير بدائل للرعاية عند ثبوت عجز الأسرة عن أداء دورها.
5. إعادة النظر في العقوبات المالية بحيث تكون متناسبة مع الواقع الاقتصادي للأسرة العراقية، مع إمكانية استبدالها ببرامج إلزامية للتأهيل الأسري أو الخدمة المجتمعية، بما يحقق الردع والإصلاح في آن واحد.
6. تعزيز البعد الوقائي في التشريع عبر النص على تدابير مبكرة لرصد حالات التشرد والانحراف قبل تفاقمها، وإلزام المؤسسات التعليمية والاجتماعية بالتبليغ عن الحالات الخطرة.